

وزارة الداخلية
قرار وزير الداخلية رقم ١٠٦٠ لسنة ٢٠١٧

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة وتعديلاته؛
وعلى القرارات الوزارية أرقام ٧٩١ لسنة ١٩٧٤، ١٧٥٨، ١٩٨٢ /٣٢٩١ لسنة ١٩٩٦،
٣٦٧ لسنة ٢٠١٣ في شأن شروط وأوضاع ترقية أفراد هيئة الشرطة إلى الدرجات الأعلى؛
وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة؛

قرر:

(المادة الأولى)

تكون الترقية للدرجات الأعلى لجميع أفراد هيئة الشرطة بكافة فئاتها بالأقدمية المطلقة
حال استيفائهم للشروط المقررة قانوناً بشرط اجتياز الفرق التأهيلية للترقى للدرجات الأعلى.

(المادة الثانية)

تكون مدة الفرقه التأهيلية المقررة للترقى للدرجات الأعلى (ثلاثة) أشهر ، على أن يصدر
بمهاجرها ونظام التأهيل بها قرار من مساعد الوزير لقطاع التدريب .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُلغى ما يخالفه ، ويُعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

تحريراً في ١٨/٦/٢٠١٧

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

١٣٠٨ - ٢٠١٦ / ٦/١٩ - ٢٥٧٨٧